

صلى الله عليه وسلم ، فحلق رأسه ، وجامع نساءه ، ونحر هديه ، حتى اغتمر
عامًا قبالاً^(١) . رواه البخاري .

٧٩٨ — وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل النبي صلى الله عليه
وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، فقالت : يا رسول الله ، إنني
أريد الحج ، وأنا شاكية . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « حجي وأشرطي
أن محلي^(٢) حيث حبستني » متفق عليه .

٧٩٩ — وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كسر ، أو عرج ، فقد حلَّ
وعليه الحج من قابل » قال عكرمة : فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن
ذلك . فقالا : صدق . رواه الخمسة وحسنه الترمذي .

كتاب البيوع

باب شروطه ، وما نهى عنه

٨٠٠ — عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
سئل : أي الكسب أطيب ؟ قال « عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور »
رواه البرزاري وصححه الحاكم .

٨٠١ — وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ، عام الفتح ، وهو بمكة « إن الله حرم

(١) كان ذلك في عمرة الحديبية سنة ست التي منعه أهل مكة من التمامها من
عامه وعقد معهم صلح الحديبية فرجع صلى الله عليه وسلم إلى مكة معتمرا من العام القابل
(٢) شاكية : أي مريضة ، ومحلي : أي احلال من الاحرام لاحتصاري بالمرض

بَيْعِ الْخَمْرِ ، وَالْمَيْتَةِ ، وَالْخِزِيرِ ، وَالْأَصْنَامِ « فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّهَا تَطْلَى بِهَا السُّنُنُ ، وَتُدُهَّنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ « لَا ، هُوَ حَرَامٌ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ^(١) ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا مِنْهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٠٢ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَنَارَكَانِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٨٠٣ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى « عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِي ^(٣) ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ ^(٤) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٠٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أُعْيِيَ . فَأَرَادَ أَنْ يَسْبِيَهُ قَالَ : فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَعَا لِي ، وَضَرَبَهُ . فَسَارَ سِيرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ ، فَقَالَ « بَعْنِيهِ بِأَوْقِيَةٍ » قُلْتُ : لَا . ثُمَّ قَالَ « بَعْنِيهِ » فَبِعْتَهُ بِأَوْقِيَةٍ ، وَأَشْرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي ، فَلَمَّا بَلَغْتُ أُتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ ، فَفَقَدْتَنِي مِنْهُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلْتُ فِي أُثْرِي . فَقَالَ « أَتُرَانِي مَا كَسْتِكَ لِأَخَذِ جَمَلِكَ ؟ أَخَذَ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ . فَهُوَ لَكَ ^(٥) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا السِّيَاقُ لِسُلَيْمِ .

(١) أى جمعوه ثم أذابوه احتيالا على الوقوع في المحرم . وفي معنى هذا كل محتال على انتهاك حرمة الله ، فإن الله لا يخدع ومن احتال فما خدع إلا نفسه (٢) هو عقبه بن عمرو (٣) أجرة الزنى (٤) ما يأخذه الرمال وقاتح الكتاب ونحوهما من الدجالين الذين يزعمون معرفة المستقبل ويدعون كشف الغائب . وهذا العمل كفر بالله . وتصديقهم فيما يقولون كفر بالله (٥) قال النووي : احتج به أحد ومن واقفه في

٨٠٥ - وَعَنْهُ قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ (١) وَلَمْ

يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ . فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَاعَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٠٦ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ قَارَةَ وَقَعَتْ

فِي سِنَّ ، فَمَاتَتْ فِيهِ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا . فَقَالَ « أَلْقَوْهَا

وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ : فِي سِنَّ جَامِدٍ .

٨٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

لَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا وَقَعَتِ الْقَارَةُ فِي السِّنِّ ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا

حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِمًا فَلَا تَقْرُبُوهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَدْ حَكَّمَ

عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ .

٨٠٨ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ عَنْ ثَمَنِ

السُّنُورِ وَالْكَلْبِ فَقَالَ : زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ : إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ .

٨٠٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْنِي بَرِيرَةٌ . فَقَالَتْ :

إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَهُمْ ، فَأَعِينِنِي . فَقُلْتُ : إِنْ

أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُوا لِأَوْلَادِكَ لِي فَعَلْتُ ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةٌ إِلَى

أَهْلِهَا ، فَقَالَتْ لَهُمْ : فَأَبَوْا عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

لَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ . فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ

يَكُونَ الْوَالِدُ لَهُمْ ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ

جواز بيع الدابة ويشترط البائع لنفسه ركوبها وقال مالك : يجوز ذلك إذا كانت

مسافة الركوب قريبة . وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون : لا يجوز . وأجابوا عن

حديث جابر بأنه قصة عين تطرق إليها الاحتمالات . وبأن النبي صلى الله عليه وسلم

أراد إعطائه الثمن ولم يرد حقيقة البيع (١) أي بعد موته

صلى الله عليه وسلم . قَالَ : خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِهَمُّ الْوَلَاءِ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ
أَعْتَقَ . فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللهُ وَأَنْشَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « أَمَا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ
شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ
فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، قَضَاهُ اللهُ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا
الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ : « اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِي لِهَمُّ الْوَلَاءِ » .

٨١٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ

الْأَوْلَادِ فَقَالَ : لَا تَبَاعُ ، وَلَا تُوَهَّبُ ، وَلَا تُورَثُ ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا بَدَأَ لَهُ .
فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ . رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَقَالَ : رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ ، فَوَهُمَ .

٨١١ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا أُمَّهَاتِ

الْأَوْلَادِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ ، لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ
وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٨١٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ .

٨١٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٨١٤ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ

الْحَبَلَةِ ، وَكَانَ بَيْعًا يَبْتَاغُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ : كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاغُ الْجَزُورَ إِلَى

(١) عَسْبُ الْفَحْلِ - بفتحين ، وفتح فسكون - : ماؤه . فرسا كان ، أو بعيرا .

أو غيرها ، وعسبه أيضا ضرابه . وإنما أراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه خذف
المضاف . وقيل يقال : الكراء عسب الفحل فلا حذف . فان أعاره الفحل مندوب إليها

أَنْ تُنْتَجِجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجِجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٨١٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ ، وَعَنْ هَبْتِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ ^(١) ، وَعَنْ بَيْعِ الْفَرَرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨١٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨١٨ - وَعَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ ^(٢) .

٨١٩ - وَلِأَبِي دَاوُدَ « مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْ كَسَهُمَا ، أَوْ الرِّبَا ^(٣) » .

٨٢٠ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رِبْحٌ مَالٌ يَضْمَنُ ، وَلَا بَيْعٌ مَالَيْسَ عِنْدَكَ ^(٤) » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ :

(١) أن يقول البائع أو المشتري : اذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع . وقيل : أن يقول بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك ، أو بعتك من الارض الى حيث تنتهي الحصاة (٢) ورواه أيضا مالك في بلاغاته - وهي صحيحة - والشافعي ورجال أحمد رجال الصحيح . وصورته : أن يقول : هو بألف نقداً أو ألفين نسيئة . وعلّة النهي عدم استقرار الثمن (٣) الاوكس الانقاص ، أو الربا أى إنه إذا أخذ الثمن الاكثر وقع في الربا المحرم (٤) صورة السلف والبيع : أن يقرض قرصاً ثم يبايعه عليه بيعا يزداد عليه . وهو فاسد ، لأنه إنما أقرضه على أن ينقصه من الثمن . والشرطان أن يقول : بعتك هذا بألف نقداً أو بألفين نسيئة . وربح مالم يضمن أن يأخذ ربح سلعة قبل قبضها

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ

وَأَخْرَجَهُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيْفَةَ عَنْ عَمْرٍو الْمَذْكُورِ بِلَفْظٍ :
نَهَى عَنْ بَيْعِ وَشَرْطٍ . وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَهُوَ غَرِيبٌ .

٨٢١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانَ ^(١) « رَوَاهُ مَالِكٌ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ .

٨٢٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ابْتِغَتْ زَيْنَتًا فِي السُّوقِ ،

فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِقَيْنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا . فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى

يَدِ الرَّجُلِ . فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْقِي بِدِرَاعِي . فَالْتَفَتُ ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ ،

فَقَالَ : لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتِغْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى « أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاغُ ، حَتَّى يَحُوزَهَا التَّجَارُ إِلَى

رِحَالِهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

٨٢٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَبِيعُ

الْأَبِلَ بِالْبَيْعِ . فَأَبِيعُ بِاللَّنَائِرِ وَأَخَذُ الدَّرَاهِمَ ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخَذُ

الدَّنَائِرَ . أَخَذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَالًا تَقْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ » ^(٢) ،

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(١) قال بعض العلماء : إن الحديث منقطع لأنه من رواية مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب ومالك لم يدركه ورواه البيهقي موصولاً . والعربان أن يدفع بعض الثمن على أنه إذا تم البيع كمل عليه وأن لم يتم لا يأخذه (٢) وفي نسخة بالبيع . فبالأب الموحدة هو ببيع الغرقد مقابر أهل المدينة . وبالنون موضع قريب من المدينة . وبالمدينة نبيع الخضعات الذي جمع فيه أسعد بن زرارة أول جمعة ، ونبيع آخر حماه النبي (ص) لأبل الصدقة ، لأنه كان يستنقع فيه الماء فكلما نضب نبت مكانه الكلاء . وهو في صدر وادي العقيق من ديار مزينة . والحديث قال الترمذي : لا نعرفه

٨٢٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ النَّجْشِ ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٢٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ
الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُخَابَرَةِ ، وَعَنِ الثَّنِيَا ، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ ^(٢) ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ
إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٨٢٦ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُخَاضَرَةِ ، وَالْمَلَامَسَةِ ، وَالْمُنَابَذَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ ^(٣) ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٨٢٧ - وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ ^(٤) ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادِهِ
قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ « وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادِهِ ؟ » قَالَ : لَا يَكُونُ أَهْ
سِيسَارًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٨٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب . وذكر أنه روى عن ابن عمر موقوفاً .
وقد أخرجه النسائي من قول ابن عمر . قال الخطابي : واشترط أن لا يتفرقا وبينهما
شيء لأن اقتضاء الدرهم من الدينارين صرف . وعقد الصرف لا يصح إلا بالتقايض
(١) النجش : أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد في ثمنها ليقع غيره فيها
(٢) المحاقلة : بيع الطعام في سنبله . والمزابنة بيع العنب بالزبيب كيلاً . والمخابر
المعاملة على الأرض يتعاض ما يخرج منها من الزرع . والثنيا : أن يبيع شيئاً ويستثنى
بعضه (٣) المخاضرة : بيع الثمر والحب قبل بدو صلاحه . والملامسة : أن يقول
بعثك ثوبى ثوبك ولا ينظر أحدهما إلى الثوب بل يلسانه . والمنابذة : أن يبتذ كل
واحد ثوبه إلى الآخر بدون نظر إليه . أو إن نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع .
أى يجعل اللبس والنبد يباعاً من غير صيغة تعاقد (٤) هم الذين يجلبون الطعام إلى
البلد . والنهى عن ذلك لصياتهم عن الخديعة لعدم معرفتهم السعر

الله عليه وسلم ، لَا تَلْقُوا الْجَلَبَ . فَمَنْ تَلَّقَى فَاشْتَرَى مِنْهُ ، فَإِذَا أَنَّى سَيِّدُهُ
السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨٢٩ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا
يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِيَّانِهَا ^(١) ،
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَإِسْلِمٌ ، وَلَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ » .

٨٣٠ — وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَفَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ ، وَلَكِنْ
فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ، وَلَهُ شَاهِدٌ ^(٢) .

٨٣١ — وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ ، فَبَعْتُهُمَا ، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا .
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ « أَدْرِكُهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا ، وَلَا تَبِعْهُمَا
إِلَّا سَجِيمًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَقَدْ صَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ ، وَأَبْنُ الْجَارُودِ ،
وَأَبْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَالطَّبْرَانِيُّ وَأَبْنُ الْقَطَّانِ .

٨٣٢ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : غَلَا السَّعْرُ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، غَلَا السَّعْرُ ،

(١) أى لينقلب الى بيتها ويعود إليها ما كانت تمتنع به اختها من الزوجية والنفقة
(٢) فى اسناده حسين بن عبد الله المعافى مختلف فيه . وشاهده من حديث أبى
موسى عند ابن ماجه والدارقطنى باسناد لا بأس به ، بلفظ : لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من فرق بين الوالد وولده وبين الأخ وأخيه . وعن عبادة بن الصامت
عند الحاكم والدارقطنى باسناد ضعيف ، لا يفرق بين الام وولدها ، قيل : الى متى؟
قال : حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية ،

فَسَعْرٌ لَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنْ اللَّهُ هُوَ الْمُسَعَّرُ ، أَلْقَابِضُ ،
الْبَاسِطُ ، الرَّازِقُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أُلْقَى اللَّهُ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَلَّبُنِي
بِمِظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ » رَوَاهُ الْحَنَسِيُّ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١) .

٨٣٣ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
« لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْفِئَمَ (٢) . فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَهْوٍ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ
يَحْلِبَهَا ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا . وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَالسُّلْمُ « فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ »

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عُلِقَ بِهَا الْبُخَارِيُّ « وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، لِاسْمَرَاءَ (٣) »
قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ .

٨٣٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحْفَلَةً (٤)
فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ : مِنْ تَمْرٍ .

٨٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ (٥) . فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا . فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بِلَلًا . فَقَالَ
« مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ » قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « أَفَلَا
جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(١) قال الحافظ في التلخيص : إسناد على شرط مسلم (٢) التصرية : ربط
أخلاف الشاة أو الناقة وترك حياها حتى يجتمع لبنها فيكثر . فيظن المشتري أن ذلك
عادتها . وأصل التصرية . حبس الماء في مكان حتى يجتمع ويكثر (٣) وفي رواية
لمسلم وغيره : صاعاً من تمر لا سمراء ، والسمراء الحنطة (٤) المحفلة : المصراة
لان اللبن حفل في ضرعها أي اجتمع (٥) هي الطعام المجتمع كالكومة

٨٣٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِنْ يَتَّخِذُهُ خُمْرًا فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ » رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ

٨٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ ، وَأَبْنُ الْجَارُودِ ، وَأَبْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَأَبْنُ الْقَطَّانِ (١)

٨٣٩ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ بِهِ أَضْحِيَّةً ، أَوْ شَاةً ، فَأَشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَاتِ فِي بَيْعِهِ ، فَكَانَ لَوْ أَشْتَرَى تِرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ضَمْنِ حَدِيثٍ ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ (٢)

٨٤٠ - وَأَوْزَدَ التِّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ .

٨٤١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَافِي بَطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ ، وَعَنْ بَيْعِ مَافِي ضُرُوعِهَا ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَرَزْأِيُّ

(١) لهذا الحديث عند أبي داود ثلاث طرق: اثنان منها رجالها رجال الصحيح والثالث قال فيها أبو داود: أسنده ليس بذلك. ولعله لأن فيها مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي. وهو متفق على الاحتجاج به. والخراج الدخل والمنفعة. يعني أن للشترى منفعة المبيع لأنه إذا هلك في مدة الفسخ ضمنه (٢) أخرجه البخاري في عدة مواضع من كتابه. منها في آخر علامات النبوة كما هنا حرفياً قال: حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا شيبان بن عرقدة قال: سمعت الحنفي يتحدثون عن عروة - الحديث. رعووة هو ابن الجعد أو ابن أبي الجعد

وَالدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (١) .

٨٤٢- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَشْتَرُوا

السَّمَكَ فِي الْمَاءِ ، فَإِنَّهُ غَرَزٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقَفَهُ (٢) .

٨٤٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ ثَمْرَةٌ حَتَّى تَطْعَمَ ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ ، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالِدَّارِقُطْنِيُّ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ لِعِكْرَمَةَ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مَوْفُوفًا عَلَى ابْنِ

عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ ، وَرَجَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣) .

٨٤٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَّاقِيحِ . رَوَاهُ الْبَرْقُرِيُّ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ (٤) .

٨٤٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ،

وَأَبْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

(١) في اسناده شهر بن حوشب تكلم فيه ابن عدى والنسائي وقوى أمره البخاري وحسن حديثه هو وأحمد والترمذي . وله شواهد عن أبي هريرة عند أحمد وأبي داود وعن ابن عباس عند البيهقي والدارقطني . فتعدد طرقه يشد بعضها بعضا .

وضربة الغائض أن يقول: أنا أغوص فما أخرجت فهو لك بكذا (٢) هو من رواية المسيب بن رافع عن ابن مسعود . قال البيهقي: فيه إرسال بين المسيب وبين ابن مسعود والصحيح وقفه . وكذا قال الدارقطني (٣) أي رجح وقفه . وله

شاهد عند أبي بكر بن عاصم عن عمران بن حصين مرفوعا بإسناد يحتج

(٤) في اسناده صالح بن أبي الأخضر ضعفه ابن عدى . وله شاهد عن ابن عمر

عند عبد الزراق بسند قوى . والمضامين ما في بطن الأنثى والملاقيح ما في ظهر الفحل

بابُ الخِيَارِ

٨٤٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا ، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْمُسْلِمِ .

٨٤٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ » رَوَاهُ الْحَمَّسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ وَأَبْنُ الْجَارُودِ وَفِي رِوَايَةٍ « حَتَّى يَتَفَرَّقَا عَنْ مَكَانِهِمَا » .

٨٤٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ذَكَرَ رَجُلٌ ^(١) لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

بابُ الرِّبَا

٨٤٩ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا ، وَمُوكِلَهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدَيْهِ ، وَقَالَ « هُمْ سَوَاءٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨٥٠ - وَ لِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَحِيْفَةَ ^(٢) .

(١) هو حبان - بفتح الحاء - بن منقذ بن عمرو وقيل : هو منقذ بن عمرو
(٢) لفظه عن عون بن أبي جحيفة قال : رأيت أبي اشترى عبدًا حجامًا ، فسأله فقال نهى النبي (ص) « عن ثمن الكلب و ثمن الدم . ونهى عن الواشمة والموشومة و أكل الربا و موكله . ولعن المصور »

٨٥١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ: «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا. أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكَحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنْ

أَرَبَى الرَّبَا عَرَضَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، زَوَاهُ ابْنُ مَاجَةٍ مُخْتَصَرًا، وَالْحَاكِمُ بِتَامِهِ وَصَحَّحَهُ

٨٥٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُوا

بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ^(١)، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُوا

بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٥٣ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ

بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ

هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيدُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوِزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ

وَزَنًا بِوِزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رَبَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨٥٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا^(٢) عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ تَمْرٌ

جَنْبِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا!»

فَقَالَ: لَا. وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ،

(١) أى لا تزيدوا بعضها على بعض . والشف - بكسر الشين - الربح والزيادة ،

وهو أيضا القضان . فهو من الاضداد (٢) هو سواد بن غزوية - بوزن عطية

والجنب : تمر جيد . والجمع : كل لون من النخيل لا يعرف اسمه . وقيل : تمر مختلط

من أنواع متفرقة ليس مرغوبا فيه

وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَفْعَلْ ، بَعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ ، ثُمَّ أَتْبَعُ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيبًا ، وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِلسُّلَمِ . وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ ،

٧٥٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ الَّتِي لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨٥٧ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنِّي كُنْتُ

أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَكَانَ طَعَامَنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨٥٨ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَبْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اشْتَرَيْتُ يَوْمَ

خَيْبَرَ قِلَادَةً بِأَثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا ، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ . فَفَضَلْتَهَا ، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ أَثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « لَا تَبَاعُ حَتَّى تُفْضَلَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨٥٩ - وَعَنْ سُورَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ

الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَيْيَةً . رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ . وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ الْجَارُودِ (١) .

٨٦٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(١) هو من رواية الحسن البصرى عن سمرة وهو مختلف في سماعه منه . قال الأثرم قال أبو عبد الله : لا يصح سماعه منه . وأحاديث المنع كلها ليس منها حديث يعتمد عليه اه . وسيجيء . حديث عبد الله بن عمرو في جواز ذلك . وروى الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه باع بعير آله بأربعة مضمونة بالربذة

صلى الله عليه وسلم يقول « إذا تباعتم بالعينه ^(١) ، وأخذتم أذنان البقر ، ورخصتم بالورع ، وتركتهم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم » رواه أبو داود من رواية نافع عنه ، وفي إسناده مقال ، ولأحمد نحوه من رواية عطاء ، ورجاله ثقات ، وصححه ابن القطان .

٨٦١ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

« من شفع لأخيه شفاعاً ، فأهدى له هدية ، فقبلها ، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا » رواه أحمد وأبو داود ، وفي إسناده مقال .

٨٦٢ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : لعن

رسول الله صلى الله عليه وسلم الرائي والمرثي . رواه أبو داود والترمذي وصححه

٨٦٣ - وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً .

فنفدت الأبل . فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة . قال : فكنت أخذ

البعير بالبعيرين إلى ابل الصدقة . رواه الحاكم والبيهقي ، ورجاله ثقات ^(٢) .

٨٦٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن الزانية : أن يبيع تمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً ،

وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً ، وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل

طعام ، نهى عن ذلك كله . متفق عليه .

(١) العينة فعلة من العين وهو النقد . قال الجوزجاني : أنا أظن أن العينة إنما

اشتقت من حاجة الرجل إلى العين من الذهب والورق فيشتري السلعة ويبيعها بالعين

التي احتاج إليها وليست به إلى السلعة حاجة . وقال الرافعي : ويبيع العينة أن يبيع شيئاً

من غيره بتمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه منه قبل قبض الثمن بتمن نقداً

أقل اه . وهي من مخادعة الله واتخاذ دينه هزواً ولعباً (٢) قال يحيى بن معين :

هو حديث مشهور ولكن مالكا يحمله على اختلاف المنافع والأغراض . فان الذي

كان يأخذه ابن عمرو إنما هو للجهاد . والذي جعله عوضه من ابل الصدقة يكون من

بنى المخاض ومن حواشي الابل ونحوها

٨٦٥ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْتَلُّ عَنْ اشْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ . فَقَالَ « أَيْنَقُصُ الرُّطْبَ إِذَا يَبَسَ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ . رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ المَدِينِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ .

٨٦٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّكَالِيءِ بِالسَّكَالِيءِ ، يَعْنِي الدِّينَ بِالدِّينِ . رَوَاهُ إِسْحَاقُ وَالبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (١) .

باب الرخصة في العرايا، وبيع الأصول والثمار

٨٦٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي العَرَآيَا : أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا (٢) ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلِمُسْلِمٍ رَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ البَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا أَوْ كَلُونَهَا رُطْبًا .

٨٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَآيَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٦٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ، نَهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ .

(١) هو من رواية الدراودي عن موسى بن عبيدة الربذي قال أحمد : لا تحل الرواية عنه . ولا أعرف هذا الحديث عن غيره . وليس في هذا حديث يصح لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع النسبثة بالنسبثة . يشتري إلى أجل فاذا حل الأجل يقول بعنيه إلى أجل آخر بزيادة (٢) العرية أن يعرى الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه بستانه . فرخص له أن يشتريها منه بتمر . وقال يزيد ابن هارون : عن سفیان بن حسين هي نخل كانت توهب للمساكين . فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهَا.

٨٧٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُرْهِى. قِيلَ: وَمَا زَهُوُّهَا؟ قَالَ «تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٨٧١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى

عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبَانَ وَالْحَاكِمُ.

٨٧٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ^(١)، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ.

٨٧٣ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَيَّرَ^(٢) فَشَمَرْتَهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أَبْوَابُ السَّلْمِ، وَالْقَرْضِ، وَالرَّهْنِ

٨٧٤ - عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ،

وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) الجائحة: الآفة تصيب الثمار فتهلكها. والأمر بوضع الجوائح أمر ندب

عند الأكثر لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع على سبيل الوجوب لم يكن لهذا النهي

فائدة (٢) التأبير: شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيه من طلع النخلة الذكر

وَالْبُخَارِيُّ « مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ » .

٨٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَا : كُنَّا نَصِيبُ الْمَغَامِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ ^(١) . فَتَسَلَّفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ - وَفِي رِوَايَةٍ : وَالزَّيْتِ - إِلَى أَجْلِ مُسَمَّى . قِيلَ : أَسْكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ ؟ قَالَا : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ ذَلِكَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٨٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٨٧٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ فُلَانًا ^(٢) قَدِمَ لِي مِنْ الشَّامِ ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ نَوْءَيْنِ نَسِيئَةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ ؟ فَبَعَثْتَ إِلَيْهِ . فَأَمْتَنَعَ . أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَرِجَالُهُ نِقَاتٌ .

٨٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الظُّهْرُ يُرَى كَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا ، وَكَبُ الْهَرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرَى كَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٨٧٩ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَفْلَقُ

(١) الأنباط : جمع نبط وهم قوم من العرب دخلوا في العجم واختلطت أنسابهم ، سموا بذلك لمعرفتهم بأنباط الماء أي استخراجهم لكثرة معالجتهم الفلاحة
(٢) كان يهودياً من أهل المدينة وروى البخاري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي على صاع من شعير لأهله . وروى البخاري ومسلم والترمذي عن عائشة قالت : مات (ص) ودرعه مرهونة في طعام ثلاثين صاعاً من شعير

الرَّهْنُ^(١) مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ ، لَهُ غُنْمُهُ ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ
وَالْحَاكِمُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّ الْمُحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِزْسَالُهُ .

٨٨٠ -- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اسْتَسْتَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا ، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَ أَنْ يَرَفَعَ
أَنْ يَقْبَضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَقَالَ : لَا أَجِدُ إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا^(٢) ، فَقَالَ « أَعْطِهِ
إِبَاهُ . فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨٨١ -- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كُلُّ قَرْضٍ

جَزَاءٌ مَنفَعَةٌ فَهُوَ رَبًّا » رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ^(٣)

٨٨٢ -- وَهُوَ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ .

٨٨٣ -- وَآخِرُ مَوْقُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ^(٤)

باب التَّفْلِيسِ وَالْحِجْرِ

٨٨٤ -- عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ : سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَيْنَهُ عِنْدَ
رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٨٥ -- وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

مُرْسَلًا بِلَفْظٍ « أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي آتَبَاعَهُ وَلَمْ يَقْضِ الَّذِي

(١) غلق الرهن استحققه المرتهن إذا لم يقدر راهنه أن يفتكه في الوقت المضروب .

فما زاد من الرهن من ولد في الحيوان أو زرع في الأرض أو نحو ذلك فهو للمالكة .
وما نقص منه وتلف فعلى مالكة وليس على المرتهن ولإله من ذلك شيء .

(٢) يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته رباع والاثني رباعية بالتخفيف .

وذلك إذا دخل في السنة السابعة (٣) في إسناده سوار بن مصعب قال النسائي :

متروك وقال البخاري : منكر الحديث (٤) لم يوجد في البخاري في باب الاستقراض

وقد نسب المصنف في التلخيص إلى البيهقي ولم ينسبه إلى البخاري ، فلعل ما هنا نشأ عن سهو

بَاعَهُ مِنْ نَمْنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بَعَيْنِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْفُرْمَاءِ » وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَضَعَفَهُ تَبَمَّا لِأَبِي دَاوُدَ (١) .

٨٨٦ - وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِبْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ :

أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ ، فَقَالَ : لَا قُضِينَ فَبِكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بَعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَضَعَفَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) ، وَضَعَفَ أَيْضًا هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ .

٨٨٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لِيُ الْوَالِدِ يُجِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ (٣) » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ .

٨٨٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ

فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَأَفْلَسَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ » فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، وَكَمْ يَبْلُغُ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفِرْمَانِهِ « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ . وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(١) لأنه من رواية اسماعيل بن عياش لكنه لا يضعف إلا إذا روى عن غير الشاميين وهو هنا روى عن الحارث الزبيدي وهو شامي . فهو صالح للاحتجاج به ، فيعضد المرسل ويقويه (٢) لأن في إسناده أبا المعتمر قال أبو داود : من هو ؟ أى لا يعرف . لكن قال أبو حاتم : أبو المعتمر بن عمرو ابن أبي رافع روى عنه ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة وهو ثقة فاضل فقيه . وقال الشافعي : رواية عمرو بن خالد أولى من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن المرسل (٣) أى هطل الغنى ظلم . كما سيجي . في باب الحوالة والضمان عن أبي هريرة رقم (٨٩٨) (١٢ - بلوغ المرام)

٨٨٩ - وَعَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَرَ عَلَى مُعَاذِ مَالَهُ . وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ ^(١) . رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا ، وَرَجَّحَ إِسْرَائِيلُ .

٨٩٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً - فَلَمْ يُجِزْنِي ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَأَجَازَنِي . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ : فَلَمْ يُجِزْنِي وَلَمْ يَرِنِّي بَلَّغْتُ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

٨٩١ - وَعَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ . فَكَانَ مِنْ أَنْبَتِ قَتِيلٍ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلَى سَبِيلَهُ ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخَلَى سَبِيلِي ^(٢) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ، وَقَالَ : عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ .

٨٩٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا » وَفِي لَفْظٍ « لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٨٩٣ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنْتِ مُخَارِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةٌ : رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً ،

(١) ابن كعب اسمه عبد الرحمن . وقد كان ذلك في سنة تسع . وقد أصاب غرماؤه خمسة أسباع حقوقهم ثم بعثه النبي (ص) بعد ذلك الى اليمن (٢) كان يهود بنى قريظة أشد الناس عداوة للنبي (ص) عاهدتهم حين قدم المدينة . فنقضوا العهد يوم الخندق في شوال سنة خمس ومالواوا الاحزاب . فلما انتصر (ص) على الاحزاب رجع الى بيته وبينما هو يخلع سلاحه جاءه جبريل وقال له : الحقني في بنى قريظة . فحاصرهم . ثم نزلوا على حكم سعد بن معاذ . فحكم أن يقتل الرجال وتسى النساء والذرية . فكان يعرف البلوغ بانبات العانة .

فَعَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةَ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يَمْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِعَةٌ أَحْتَا جَت مَالَهُ
فَعَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةَ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ عَنِّي يَقُولُ ثَلَاثَةَ
مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةٌ فَعَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةَ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

بابُ الصَّلْحِ

٨٩٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الرَّزَّازِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا صَلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا
أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا . وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا ، أَوْ أَحَلَّ
حَرَامًا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ ، لِأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ ^(١) ، وَكَأَنَّهُ أَعْتَبَرَهُ بِكَرَّةِ طُرُقِهِ .

٨٩٥ - وَقَدْ صَحَّحَهُ أَبُو جَبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٨٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ « لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ » ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ :
مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُغْرَضِينَ ؟ وَاللَّهِ لَا زِمِينَ بَهَا بَيْنَ أَكْتَابِكُمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٩٧ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَجِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَأْخُذَ عَمَّا أُخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ
نَفْسٍ مِنْهُ » رَوَاهُ أَبُو جَبَّانٍ وَالْحَاكِمُ فِي صَحِيحَيْهِمَا ^(٢) .

(١) قَالَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ : هُوَ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْكُذْبِ . وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ :
لَهُ عَنْ أَبِيهِ نَسْخَةٌ مَوْضُوعَةٌ . وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : أَمَا التِّرْمِذِيُّ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِهِ الصَّاحِحَ
جَائِزًا خ « وَصَحَّحَهُ ، فَلِهَذَا لَا يَعْتَمِدُ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَصْحِيحِهِ . وَقَالَ الْحَافِظُ : وَوَقَفَ هَذَا
الْحَدِيثُ عَلَى عَمْرِو أَشْهُرٍ - يَعْنِي كِتَابَهُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْمَشْهُورِ فِي الْقَضَاءِ - رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ
فِي الْمَعْرِفَةِ . وَقَدْ رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مُحْتَصِرًا وَقَالَ هَذَا صَحِيحُ الْإِسْنَادِ .
وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا (٢) وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ
وَحَسَنَهُ مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ . ثُمَّ قَالَ : وَحَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ أَصَحُّ مَا فِي الْبَابِ

بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

٨٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ ، وَمَنْ أُجِيلَ فَلْيَحْتَلْ ،

٨٩٩ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : تَوَفَّى رَجُلٌ مِنَّا ، فَسَلَّمْنَا وَحَنَطْنَاهُ وَكَفَّنَاهُ ، ثُمَّ آمَنَّا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْنَا تَصَلَّى عَلَيْهِ ؟ فَخَطَا خَطِي ، ثُمَّ قَالَ « أَعَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ » فَقُلْنَا : دِينَارَانِ . فَأَنْصَرَفَ ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ . فَأَتَيْنَاهُ ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : الدِّينَارَانِ عَلَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « حَقَّ الْغَرِيمِ ^(١) ، وَبَرِيٌّ مِنْهُمَا الْمَيْتُ ؟ » قَالَ نَعَمْ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

٩٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينَ ، فَيَسْأَلُ « هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ ؟ » فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ ، وَإِلَّا قَالَ « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ، فَمَنْ تَوَفَّى وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَى قَضَاؤُهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ « فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرِكْ وَفَاءً » .

٩٠١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا كِفَالَةَ فِي حَدِّ » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(٢) .

(١) قال الصنعاني : « حق الغريم ، منصوب على المصدر مؤكد لمضمون قوله : الديناران على اه . وفي رواية أحمد ، قد أوفى الله حق الغريم » (٢) قال البيهقي : إنه منكر . وفي الباب آثار كلها لا تخلو عن مقال . لكن أحاديث الأمر بإقامة الحدود تؤيد معناه . لأنه لو جازت هذه الكفالة فغاب لزم تعطيل إقامة الحدود

بابُ الشَّرِكَةِ وَالْوَكَاةِ

٩٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٩٠٣ - وَعَنْ السَّائِبِ الْمَخْزُمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْبِعْثَةِ . فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَقَالَ « مَرَّحِبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ^(١) .

٩٠٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعُمَارُ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ . الْحَدِيثُ ^(٢) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

٩٠٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : أُرِدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي بِخَيْبَرَ ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ .

٩٠٦ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهُ بَدِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ أُصْحِيَّةً - الْحَدِيثُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ^(٣) .

٩٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ

(١) وروى الحاكم وصححه أن السائب كان شريك النبي (ص) في أول الإسلام في التجارة . فلما كان يوم الفتح قال « مرحبا بأخي وشريكي ، لا يدارى ولا يمارى ، ولفظ ابن ماجه « كنت شريكي فعم الشريك كنت ، لاتداريني ولا تماريني » وكان السائب من المؤلفة قلوبهم ومن حسن إسلامه . وعاش إلى زمن معاوية (٢) تمامه : فجاء سعد باسيرين ولم أجدني أنا وعمار بشيء . ورواه أبو داود وابن ماجه وهو حجة في شركة الأبدان وتملك المباحات (٣) انظر الحديث رقم (٨٣٩)

الله صلى الله عليه وسلم عمرَ علي الصدقة - الحديث (١) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٠٨ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ ثَلَاثًا

وَسِتِّينَ وَأَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِيَ . الْحَدِيثَ (٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْعَيْفِ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

« وَأَغْدِيَا لِنَيْسٍ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا . فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا » الْحَدِيثَ (٣) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

بَابُ الْإِقْرَارِ

٩١٠ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ « قُلِ الْحَقُّ وَلَوْ كَانَ مُرًّا » صَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ (٤) .

بَابُ الْعَارِيَةِ

٩١١ - عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

« عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَبِالْأَرْبَعَةِ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٥)

٩١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » رَوَاهُ

(١) لفظه : فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد ، وعباس عم النبي (ص)

فقال النبي (ص) « ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله . وأما خالد

فإنكم تظلمون خالداً ، قد حبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله . وأما العباس فبهي

علي ومثلها معها » ثم قال « يا عمر ، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه ؟ » (٢) قد

تقدم في كتاب الحج رقم (٧٥٩) (٣) يأتي في أول كتاب الحدود . والعسيف

الأجير (٤) لفظه قال : أوصاني خليلي (ص) « أن أنظر إلى من هو أسفل مني

ولا أنظر إلى من هو فوقى ، وإن أحب المساكين وأن أدنو منهم ، وأن أصل رحمي

وإن قطعوني وجفوني . وأن أقول الحق ولو كان مرأاً » (٥) هو من رواية

الحسن عن سمرة

الْتَرَمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَحَسَنَهُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي (١) ،
وَأَخْرَجَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَاطِ . وَهُوَ شَامِلٌ لِلْعَارِيَةِ

٩١٣ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أَتَيْتَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ ، أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ ؟ قَالَ « بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ .

٩١٤ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ . فَقَالَ : أَغْصَبُ يَا مُحَمَّدُ ؟ قَالَ « بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٩١٥ - وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

بَابُ الْغَضَبِ

٩١٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِبَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩١٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ . فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ (٢) مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ . فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا . فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ . فَضَمَّهَا ، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ

(١) انما استنكره أبو حاتم ، لأنه روى من طرق ، في أحدها طلق بن غنم ، وفي الآخر أيوب بن سويد . وفي الآخر من لا يعرف . ولذا قال ابن الجوزي : لا يصح من جميع طرقه شيء . (٢) روى أحمد وأبو داود والنسائي عن عائشة قالت : ما رأيت صانعة طعاماً مثل صفيية . أهدت إلى النبي (ص) إناء من طعام . فاملكت نفسي أن كسرتها . فقلت : يا رسول الله ، ما كفارته ؟ فقال « إناء كإناء وطعام كطعام »

وَقَالَ « كَلُوا » وَدَفَعَ الْقِصَّةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ . رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ ، وَزَادَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ « طَعَامٌ بِطَعَامٍ ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ » وَصَحَّحَهُ .

٩١٨ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ
شَيْءٌ ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ .
وَيُقَالُ إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ (١) .

٩١٩ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنْ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضٍ ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا وَالْأُخْرَى لِلْآخَرِ ، فَقَضَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ
نَخْلَهُ وَقَالَ « لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » (٢) ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .
٩٢٠ - وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ الشُّعْبَانِ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ،
وَاخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيَّةٍ .

٩٢١ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّخْرِ بِمِنَى « إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرْمَةِ
يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

بَابُ الشَّفْعَةِ

٩٢٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ

(١) نقل الترمذى عن البخار تحسين هذا الحديث (٢) يقال بالاضافة والتوصيف
وأنكر الخطابي الاضافة . وقال أبو الوليد الطيالسى : العرق الظالم الغاصب الذى
أخذ ما ليس له : الرجل الذى يغرس فى أرض غيره . وفى المغرب : أى لذى عرق ظالم

صلى الله عليه وسلم « بِالشُّعْبَةِ فِي كُلِّ مَالٍ يُقَسَّمُ . فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ وَصُرِفَتْ
الطَّرِيقُ فَلَا شُعْبَةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٩٢٣ - وَفِي رِوَايَةٍ مُسَلَّمٍ « الشُّعْبَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ : فِي أَرْضٍ ، أَوْ رَيْحٍ ،
أَوْ حَائِطٍ ، لَا يَصْلُحُ - وَفِي لَفْظٍ : لَا يَحِلُّ - أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَبْرُضَ عَلَى شَرِيكِهِ »
وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ : قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّعْبَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ
وَرِجَالُهُ نِقَاتٌ .

٩٢٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبٍ ، وَلَهُ عِلَّةٌ (١) .

٩٢٥ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ « الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالْحَاكِمُ ، وَفِيهِ قِصَّةٌ (٢) .

٩٢٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ « الْجَارُ أَحَقُّ بِشُعْبَةِ جَارِهِ ، يُنْتَظَرُ بِهَا - وَإِنْ كَانَ غَائِبًا - إِذَا كَانَ
طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْهَرِيُّ ، وَرِجَالُهُ نِقَاتٌ .

٩٢٧ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الشُّعْبَةُ كَحَلِّ
العِقَالِ ، رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ وَالْبَزَّازُ ، وَزَادَ « وَلَا شُعْبَةَ لِغَائِبٍ » وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ (٣) .

(١) لأنه رواه جماعة من الحفاظ عن أنس ، وآخرون عن الحسن عن سمرة
وقالوا هذا هو المحفوظ . لكن صحح ابن القطان الطريقتين ، وإن كان في سماع الحسن
من سمرة خلاف (٢) الصقب : بفتح القاف وسكونها . ويقال : السقب - بالسين
المهملة - القرب والمجاورة . وفي رواية « بشفعتها » والقصة هي أن أبا رافع قال للسور
ابن مخزومه : ألا تأمر هذا - يعني سعد بن أبي وقاص - أن يشتري مني داري وهي
قرب سعد . فقال سعد : والله ما أزيدك على أربعة آلاف . وقال أبو رافع :
لولا أني سمعت رسول الله يقول ، الجار أحق بصقبه ما بعثت بأربعة آلاف .
(٣) في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي ، يحدث عن أبيه نسخة كلها

باب القراض

٩٢٨ — عَنْ صُهَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ ، الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ ، وَالْمُقَارَضَةُ ، وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ ، لَا لِلْبَيْعِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(١) .

٩٢٩ — وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً : أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدِ رَطْبَةٍ ، وَلَا تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ^(٢) .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : إِنَّهُ عَمِلَ فِي مَالِ لِعُمَانَ عَلَى أَنْ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا . وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ .

باب المساقاة والإجارة

٩٣٠ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا : فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْرَهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوهُ عَمَلُهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نَقْرُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا سِئْنَا »

موضوعه لا يجوز الاحتجاج به . ولذا قال ابن حبان : لا أصل له . وفي معناه أحاديث كلها لا أصل لها . ومعنى قوله : كحل العقال أنها تفوت إذا لم يبادر إليها (١) في إسناده نصر بن القاسم عن عبد الرحيم بن داود وهما مجهولان . وقال ابن حزم : كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب والسنة حاشا القراض فما وجدنا له أصلا فيهما . ولكنه لإجماع صحيح . والذي يقطع به أنه كان في عصر النبي (ص) فأقره (٢) رواه البيهقي أيضا وقوى الحافظ ابن حجر إسناده . وفي المضاربة آثار كثيرة عن الصحابة ذكر في التلخيص منها عن علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم

فَقَرُّوا بِهَا ، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَلِلسُّلَمِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَتَمَلَّكُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَلَهُمْ شَطْرُ ثَمَرِهَا (١) .

٩٣١ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَافِعَ

ابْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ . إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَازِيَانَاتِ (٢) ، وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا ، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءُ إِلَّا هَذَا ، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي الْمُتَّقَى عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ (٣)

٩٣٢ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا .

٩٣٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَحْتَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَأَعْطَى الَّذِي حَجَّمَهُ أُجْرَهُ . وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ (٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) قال المجد بن تيمية في المتقى : وظاهر هذا أن البذر منهم وأن تسمية نصيب

العامل يعنى عن تسمية نصيب رب المال . ويكون الباقي له (٢) هى مسايل المياه وقيل ما ينبت حول السواقي ، وهى سوادية وليست بعربية . وأقبال الجداول أوائلها

ورؤوسها . وكانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها يبذر من عنده على أن يكون للمالك الأرض ما ينبت على مسايل المياه ورؤوس الجداول ، فنهوا عن ذلك لما فيه من الضرر

(٣) قال البخارى : وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر : ما بالمدينة أهل بيت

هجرة الا يزرعون على الثلث والرابع . وزارع على وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبدالعزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي . قال : وعامل

همر الناس على : إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاؤا بالبذر فلهم كذا (٤) روى البخارى ومسلم عن أنس أن النبي (ص) حججه أبو طيبة وأعتاه

٩٣٤ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَسَبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ ^(١) ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أُعْطِيَ ، بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا ، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَاسْتَوَفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩٣٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ » ^(٢) ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

٩٣٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أُعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

صاعين من طعام ، وكلم مواله يخففوا عنه اه واسم أبي طيبة نافع ، وكان غلام محببة ابن مسعود . وسيجيء في الكفاة والخيار في النكاح أن الذي حجه (ص) أبو هند . واسمه يسار مولى بنى بياضة . قال ابن القيم : فيه دليل على استئجار الطيب من غير عقد إجارة بل يعطيه أجر المثل أو ما يرضيه . وفيه جواز التكسب بالحجارة ^(١) قال ابن القيم : تسميته خبثيا كتسمية الثوم والبصل خبثا ولم يلزم من ذلك تحريمهما ^(٢) روى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن شبل بسند رجاله ثقات أن النبي (ص) قال : اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا » وفي الباب أحاديث كثيرة . قال الشوكاني : ملاحظة مجموعها يفيد ظن عدم جواز أخذ الأجر على القراءة . ويؤيد ذلك أن الواجبات تفعل لوجوبها ، فمن أخذ على ذلك أجراً فهو من الآكلين لأموال الناس بالباطل . وحديث ابن عباس هذا إنما هو في قصة قراءة أبي سعيد الخدري على اللديغ الذي أبى هو وقومه أن يعطوا أبا سعيد وإخوانه حقهم في الضيافة . فإرسال الله عليه حية لدغته . فهو حقهم في الضيافة ، أو من باب الطب . أو أن الأجر هنا هو الثواب من عند الله تعالى . وبهذا قال الزهري وأبو حنيفة وإسحاق : إن ذلك في الرقية فقط .

٩٣٨ و ٩٣٩ - وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى وَالتَّبَيْهِيُّ، وَجَابِرٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ، وَكُلُّهَا ضَعْفٌ.

٩٤٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيَسِّمْ لَهُ أُجْرَتَهُ » رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ . وَفِيهِ انْقِطَاعٌ ، وَوَصَّهُ التَّبَيْهِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

٩٤١ - عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا لَبَسَتْ لِأَحَدٍ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا » قَالَ عُرْوَةَ : وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٩٤٢ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ » رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ (١) . وَقَالَ : رَوَى مُرْسَلًا ، وَهُوَ كَمَا قَالَ . وَاخْتَلَفَ فِي صَحَابِيَّةٍ ، فَقِيلَ : جَابِرٌ ، وَقِيلَ : عَائِشَةُ ، وَقِيلَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ .

٩٤٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢) .

(١) قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ (ص) مُرْسَلًا . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (ص) وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْيِيَهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ (٢) قَالَ الشَّافِعِيُّ : يَحْتَمِلُ مَعْنَى الْحَدِيثِ شَيْئَيْنِ : أَحَدُهُمَا لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْيِيَ لِلسُّلَيْمِينَ إِلَّا مَا حَمَاهُ النَّبِيُّ (ص) وَالْآخَرُ : لَا يَحْيِي إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَا حَمَاهُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ (ص) . فَعَلِيَ الْأَوَّلُ : لَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ مِنَ الْوَلَاةِ أَنْ يَحْيِيَ . وَعَلَى الثَّانِي يَخْصُ الْحِمَى بِمَنْ قَامَ مَقَامَ النَّبِيِّ (ص) . وَرَجَّحَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ عُمَرَ حَمَى بَعْدَ النَّبِيِّ (ص) الشَّرْفَ وَالرَّبْذَةَ

٩٤٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

٩٤٥ - وَكَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ ، وَهُوَ فِي الْمَوْطِئِ مُرْسَلٌ .

٩٤٦ - وَعَنْ سُرَّةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ (١) .

٩٤٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ حَفَرَ بَرًّا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطْنَا لِمَاشِيَتِهِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ صَعِيفٍ (٢) .

٩٤٨ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَصَحَّحَهُ آبْنُ حِبَّانَ

٩٤٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزَّيْبَرَ حُضْرَ فَرَسِيهِ ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ . فَقَالَ « أَعْطَوْهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَفِيهِ ضَعْفٌ (٣) .

٩٥٠ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « النَّاسُ سُرَكَاهُ فِي ثَلَاثَةِ : فِي الْكَلْبِ ، وَالْمَاءِ ، وَالنَّارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(١) هو من رواية الحسن البصرى عن سمرة . وفي سماعه منه خلافة . لكنه يعتضد بالحديث المتقدم (٢) مداره على اسماعيل بن مسلم المكي كان كثير الاختلاط لكن له شواهد عن أبي هريرة عند أحمد وعن سعيد بن المسيب مرسلًا عند الدارقطني وعند الحاكم موصولًا وقد يقوى بعضها بعضاً (٣) لأنه من رواية عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف . وقد روى البخاري ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر قالت : كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه النبي (ص) على رأسى وهو منى على ثلثي فرسخ . وفي البخاري أنها كانت من أرض بنى النضير

باب الوَقْفِ

٩٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٌ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩٥٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَصَابَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ (١) ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفُسٌ عِنْدِي مِنْهُ . قَالَ : إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا ، قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ : أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا ، وَلَا يُورَثُ ، وَلَا يُوهَبُ ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي الرَّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْعُرُوفِ ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ . وَفِي رَأْيَةِ لِلْبُخَارِيِّ : تَصَدَّقَ بِأَصْلِهَا : لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ شَرُّهُ .

٩٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ الْحَدِيثِ (٢) ، وَفِيهِ « فَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ اخْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) روى أبو داود بسنده إلى يحيى بن سعيد صدقة عمر قال: نسجها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبيد الله بن عمر: بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث: أن تمغا وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم الذي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة التي أطعم محمد (ص) بالوادي: تليه حنصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها: أن لا يباع ولا يشتري، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذى القربى. ولا حرج على من وليه إن أكل أو يأكل أو اشتري رقيقاً منه (٢) انظر الحديث رقم (٩٠٧) والأعتاد: السلاح والدواب وآلة الحرب

بابُ الهبةِ ، والعُمريِّ ، والرَّقبيِّ

٩٥٤ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَكُلُّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ » ، فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فَارْجِعْهُ » ، وَفِي لَفْظٍ : فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي . فَقَالَ « أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » ، فَارْجِعْ أَبِي . فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ « فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي » ، ثُمَّ قَالَ « أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً ؟ » ، قَالَ : بَلَى . قَالَ « فَلَا إِذْنَ ، (١) .

٩٥٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْمَانِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ بَقِي » ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ « لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السُّوءِ ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ بَقِي » ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ .

٩٥٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطَى وَوَلَدُهُ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

٩٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) قال ابن القيم في تهذيب السنن بعد أن ساق روايات الحديث - فدل ذلك على أن الذي فعله بشير أبو النعمان لم يكن حقاً فهو باطل قطعاً . وفي رواية لأحمد ومسلم وابن داود عن جابر قالت امرأة بشير له : انحل ابني غلاماً وأشهد لي عليه رسول الله (ص)

٩٥٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةً . فَأَنَابَهُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ « رَضِيتَ ؟ » قَالَ : لَا . فزَادَهُ ، فَقَالَ « رَضِيتَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١) .

٩٥٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْعُمَرَى (٢) لِيَنْ وَهَبْتَ لَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَالسُّلَمِ « أَسِيكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُواهَا ، فَإِنَّهُ مِنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ » .

وَفِي لَفْظٍ « إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا . وَلَا بِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ « لَا تَرْقُبُوا (٣) ، وَلَا تُعْمَرُوا . فَمَنْ أُرْزِقَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِرِثْتِهِ » .

٩٦٠ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَّيسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرِخْصٍ . فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ « لَا تَبْتَعَهُ ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدِرْهِمٍ » الْحَدِيثُ (٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) روى أحمد وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس أن أعرابياً وهب للنبي (ص) هبة ، وفيه : فقال النبي (ص) « لقد هممت أن لا أتهب هبة إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي » . ورواه أبو داود والنسائي عن أبي هريرة بالمتن دون القصة . وطوله الترمذي ، وبين أن الثواب كان ست بكرات . وكذا رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم (٢) العمري : أن يعطى الرجل الرجل الدار ويقول : أعمرتك إياها مدة عمرك (٣) الرقبي - كحلي - أن يقول : جعلت لك هذه الدار ، فان مت قبلك فهي لك وإن مت قبلي فهي لي . مأخوذة من المراقبة ، لأن كلامهما يرقب الآخر متى يموت لترجع إليه (٤) تمامه ، فان العائد في صدقه كالكلب يعود في قيئه ،

٩٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « تَهَادُوا تَحَابُّوا »، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُرِيدِ، وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

٩٦٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « تَهَادُوا ، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسْلُ السَّخِيمَةَ »^(١) ، رَوَاهُ الْبَرَزِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٩٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسِينَ »^(٢) شَاةٌ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَالَهُ يُثَبَّ عَلَيْهَا »، رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ - قَوْلُهُ .

بَابُ اللَّقْطَةِ

٩٦٥ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ « أَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنْ الصَّدَقَةِ لَا أَكُلُهَا » ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٦٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ . جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ . فَقَالَ « أَعْرِفُ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا »^(٣) ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَسَانُكَ بِهَا » قَالَ : فَضَالَةٌ الْغَنَمِ ؟ قَالَ « هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلدَّبِّ » قَالَ : فَضَالَةٌ الْإِبِلِ ؟ قَالَ « مَالِكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا »^(٤) ، تَرَدُّ الْمَاءِ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) السخيمة : الحقد والضغينة (٢) هو من البعير بمنزلة الحافر من الدابة
(٣) العفاص الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد ونحوه . والوكاء الخيط الذي يربط به فم السقاء (٤) سقاؤها جوفها، وقيل: عنقها . وحذاؤها : خفها . وأشار بذلك الى استغنائها عن الحفظ بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول الماء كقول بغير تعب لطول عنقها ، فلا تحتاج إلى ملتقط كالغنم

٩٦٧ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ ، مَالِمٌ يُعْرِفُهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩٦٨ — وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ وَجَدَ لِقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوِي عَدْلٍ ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا
وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ لَا يَكْتُمُ ، وَلَا يَغِيبُ ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِلَّا فَهُوَ
مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ
ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ .

٩٦٩ — وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَانَ التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لِقْطَةِ الْحَاجِّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩٧٠ — وَعَنْ الْقَدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَلَّا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَلَا الْجِمَارُ الْأَهْلِيُّ ،
وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَفْنِي عَنْهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

بَابُ الْفَرَائِضِ

٩٧١ — عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« الْحَقُّوْا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ ^(١) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٧٢ — وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٧٣ — وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ — فِي بِنْتٍ ، وَبِنْتِ

(١) الفرائض : الأنصاء . مأخوذ من قوله تعالى (نصيباً مفروضاً) وأهلها
المستحقون لها : هم المذكورون في قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ
الأنثيين - الآيات) وأولى رجل ذكر هو العصبه ، أي الباقي بعد استكمال أصحاب
الفروض انصباؤهم يكون لأقرب المصبات من الرجال

أَبْنِ ، وَأُخْتِ - فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لِلْأَبْنَةِ النِّصْفُ ، وَالْأَبْنَةِ
الْأَبْنِ السُّدُسُ » - تَكْمِيلَةَ الثَّلَاثِينَ - وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٩٧٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَالتِّرْمِذِيُّ ،
وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ .

٩٧٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ أَبِي مَاتَ ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ ؟ فَقَالَ
« لَكَ السُّدُسُ » فَلَمَّا وُلِيَ دَعَاهُ ، فَقَالَ « لَكَ سُدُسٌ آخَرُ » فَلَمَّا وُلِيَ دَعَاهُ .

فَقَالَ « إِنَّ السُّدُسَ الْآخِرَ طُعْمَةٌ »^(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ،
وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ .

٩٧٦ - وَعَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمَّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ . وَصَحَّحَهُ أَبُو خَزِيمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَدِي .

٩٧٧ - وَعَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « انْخَالُ وَاثْرُ مَنْ لَا وَاثْرَ لَهُ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى
التِّرْمِذِيِّ ، وَحَسَنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ^(٢) .

(١) قال الطيبي : صورة هذه المسألة أن الميت ترك بنتين وهذا السائل . فلهما

الثلاثان . وبقى الثلث فدفع النبي (ص) إلى السائل سدسا بالفرض لأنه جد الميت ،
وتركه حتى ذهب ودفع إليه السدس الأخير كيلا يظن أن فرضه الثلث . ومعنى

الطعنة هنا التعصيب ، أي رزق لك ليس بفرض (٢) قال المنذرى : اختلف في
هذا الحديث . وقال البيهقي : كان ابن معين يضعفه ويقول : ليس فيه حديث قوى ،

وقد ردوا هذا الحديث بوجوه كثيرة غير هذا . وقد ردها كلها العلامة ابن القيم

في تهذيب السنن وقواه ورجح العمل به

٩٧٨ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوَالِي مَنْ لَا مَوَالِيَ لَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١)

٩٧٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا اسْتَهْلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ (٢) » ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٩٨٠ - وَعَنْ عُمَرَ وَبْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ » ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالذَّارِقُطْنِيُّ ، وَقَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ . وَأَعْلَهُ النَّسَائِيُّ ، وَالصَّوَابُ وَقَفَهُ عَلَى عُمَرَ (٣) .

٩٨١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَالِدَةُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ » ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ .

٩٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْوَالَاءُ لِحِمَّةٍ كَلْحِمَةِ النَّسَبِ ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ » ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي يُوسُفَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَأَعْلَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

٩٨٣ - وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) وروى من حديث عائشة وقال الترمذى : والى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم فى توريت ذوى الأرحام . وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم (٢) قال البغوى فى شرح السنة : إن خرج حيا ثم مات وورث ، سواء استهل أو لم يستهل بعد أن وجدت فيه أمانة الحياة من عطاس أو نحوه (٣) أى عمرو بن العاص جد شعيب

صلى الله عليه وسلم « أَفَرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ ، وَسَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ، وَأَعْلَى بِالْإِسْرَائِيلِ (١) .

بَابُ الْوَصَايَا

٩٨٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لِبَلَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٨٥ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي ؟ قَالَ « لَا » قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ ؟ قَالَ « لَا » قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثَيْهِ ؟ قَالَ « الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » (٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أُمِّي أَتَلَّتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ ، وَأُظْهِمُهَا لَوْ نَكَلْتُمْ تَصَدَّقْتُ ، أَقْلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ « نَعَمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِسُلَيْمٍ .

(١) لفظه عندهم وأرحم أمتي بأمي أبوبكر، وأشدّها في دين الله عمر، وأصدقها حياة عثمان، وأعلها بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأقرأها بالكتاب الله أبي بن كعب، وأعلها بالفرائض زيد بن ثابت. ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح. قال الحافظ في التلخيص: سماع أبي قلابة من أنس صحيح إلا أنه لم يسمع منه هذا وقد رجح الداقطنى والبيهقى والخطيب أن الموصول منه فذكر أبو عبيد والباقي مرسل.

(٢) مرض سعد بن أبي وقاص في حجة الوداع. بجاءه النبي (ص) يعود فقال له سعد: يا رسول الله، أنا ذو مال - الحديث. واسم ابنته هذه عائشة ولم يكن لسعد حينئذ سواها وقد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان لسعد حين توفي في سنة ٥٥ هـ من الأولاد: إبراهيم، وعامر، ومصعب، وعمر، ومحمد، وعائشة

٩٨٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنْ اللَّهُ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَحَسَنَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَوَاهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ (١) .

٩٨٨ - وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ « إِلَّا أَنْ يَسَاءَ الْوَرِثَةُ » وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

٩٨٩ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنْ اللَّهُ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ

(١) قال البخارى فى صحيحه : باب لا وصية لوارث . وساق عن ابن عباس قال : كان المال للولد . وكانت الوصية للوالدين . فنسخ الله من ذلك ما أحب . فجعل للذكر مثل حظ الانثيين . وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس . قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع ، كأنه لم يثبت على شرط البخارى فرجم به كعادته واستغنى بما يعطى حكمه . وقد أخرجه أبو داود والترمذى وغيرهما من حديث أبي أمامة : سمعت النبي (ص) يقول فى خطبته فى حجة الوداع . وفى إسناده اسماعيل بن عياش . وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخارى . وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامى ثقة ، وصرح فى روايته بالتحديث عند الترمذى . وفى الباب عن عمرو بن خارجه عند الترمذى والنسائى وعن أنس عند ابن ماجه . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطنى . ولا يخلو إسناده كل منها عن مقال ، لكن مجموعها يقتضى أن للحديث أصلا بل جنح الشافعى فى الام الى أن هذا المتن متواتر ، فقال : وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازى من قريش وغيرهم لا يختلفون فى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح « لا وصية لوارث » ، ويؤثرون عن حفظوه عنه عن لقوه من أهل العلم . فكان نقل كافة عن كافة اهـ . ثم تكلم الحافظ على نسخ آية الوصية فقال : وقيل : ان الآية مخصوصة ، لان الاقربين أعم من أن يكونوا وارثا . وكانت الوصية واجبة لجميعهم فخص منها من ليس بوارث بآية الفرائض . وبالحدِيث ، لا وصية لوارث .

- ٩٩٠ - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ
 ٩٩١ - وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ ، لَكِنَّ قَدْ يُقَوَّى بَعْضُهَا بَعْضًا : وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ الْوَدِيعَةِ

- ٩٩٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ » أَخْرَجَهُ
 ابْنُ مَاجَةَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ (١) .

وباب قسم الصدقات تقدم في آخر الزكاة

وباب قسم النوى والغنيمية يأتي عقب الجهاد ان شاء الله تعالى (٢) .

كتاب النكاح

- ٩٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ لَنَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ
 فَلْيَتَزَوَّجْ . فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ
 بِالصَّوْمِ . فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » (٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- ٩٩٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ « لَكِنِّي أَنَا أُصَلِّي ، وَأَنَا مُ ، وَأَصُومُ ، وَأُفْطِرُ ،

(١) لأن في سنده المثنى بن الصباح ، متروك (٢) إنما قال المصنف هذا ، لانه
 خالف ما جرت عليه عادة مؤلفي الشافعية من جعل هذين البابين قبل كتاب النكاح
 فهو عمد إلى ما هو أليق بهما ، فالحقهما به رحمه الله وجزاه خيراً (٣) الباءة :
 النكاح والتزوج . من الباءة ، وهي المنزل . لان من تزوج امرأة بوأها منزلاً ،
 أو لانه يتبوأ من أهله أى يستمكن . والوجاء : الخشاء . وقيل . رض الخصيتين .